جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة ب:

التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الالكتروني

إعداد الطلبة:

* بوساحة بدر الدين

* علاوة لحسن

إشراف الأستاذ:

د. شطة أحمد

الموسم الجامعي 2023-2024

شكر وتقدير

سبحانك اللهم لاعلم لنا الا بما علمتنا انك أنت العليم الحكيم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا على هذه النعمة التي

أنعمت بها علينا وهي نعمة العلم

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المؤطر شطة أحمد ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

والشكر الموصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط

المقدمة

مقدمة:

سعى الإنسان منذ الأزل إلى تطوير حياته إلى الأفضل بحيث استخدم إبداعه في الاختراعات التي يمكن أن تسهل القدر الأعلى من يومياته في شتى ميادين حياته الرئيسية خاصة تلك الاختراعات التي يمكنها أن تسهل عليه القيام بالعمليات الحسابية المتكررة بصفة يومية.

ففي القرن السابع عشر بدأ في ابتكار الاختراعات المساعدة في هذا المجال ابتدءا من ماكينة الجمع التجارية والتي تم تطويرها عبر الأجيال إلى حين اعتماد الطريقة الكهروميكانيكية التي كانت من شأنها صناعة الآلات الحاسبة وأجهزة معالجة البيانات وصولا إلى جهاز الحاسوب الآلي، ومن ثم توالت الاختراعات في المجال المعلوماتي إلى حين ما يمكن القول عنه بالثورة المعلوماتية التي تبلورت إثر شبكة الانترنت التي أبهرت العالم بفوائدها والامتيازات التي منحتها للإنسان، بحيث وفرت الراحة وساهمت في رفع المستوى المعرفي و الاقتصادي لشعوب العالم، إذ أنها اختصرت المسافات والوقت وقللت من المجهود البدني الذي يبذله الإنسان لقضاء حوائجه الأساسية اليومية والعملية وعملت أيضا على ربط بين الدول بشكل سريع وسهل بطريقة لم يسبق لها في التاريخ.

وبالرغم من ذلك فان هذه التطورات لم تكن في صالح الإنسان بصفة قطعية وكاملة، فبالرغم من مزاياها إلا أنها كانت سببا في جلب مخاطر لها أثر ملموس و جسيم على الأشخاص وعلى الدول ، بحيث مهدت الطريق لأصحاب النوايا الخبيثة من المجرمين بأن يتبنوا هذه التقنية وترويضها لإشباع رغباتهم وتحقيق نواياهم الإجرامية ، ومن هنا أصبحنا أمام أنواع جديدة من الجرائم جرائم فريدة من نوعها عن تلك الكلاسيكية و التي تعرف بالجرائم المعلوماتية كجرائم اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية جرائم التجسس والتنصت باستخدام الانترنت جرائم التهديد والسرقة والاحتيال بالإنترنت و جرائم الآداب العامة جرائم المساس بالأديان وانتهاك الحريات الخاصة، جرائم تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وغيرها من الجرائم الكثيرة والمتطورة والمتغيرة بشكل سريع لذلك يمكن القول أن الانترنت ولدت جرائم حديثة وصعبة وخطيرة .

فهي صعبة الإثبات إذ أنها جريمة لا تخلف أثرا ماديا في مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، والتفتيش في هذا النوع من الجرائم يتم غالبا على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات وقد يتعدى النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة وهذا ما يجعل لنظام التفتيش تحديات و معيقات حول ما مدى قانونية هذا الإجراء، إضافة إلى أن أدلة هذه الجريمة ذات نوعية مختلفة فهي معنوية كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والبرمجيات، وهي أدلة تثير العديد من المشكلات أمام القضاء من حيث مدى قبولها وحجيتها والمعايير المتطلبة خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية، وهذه الجرائم إلى جانب إشكالية التحقيق فيها تثير مشكلة الاختصاص القضائي في النظر في جرائم الالكترونية والقانون واجب التطبيق على الفعل، حيث أنه لا يحظى بالوضوح أو القبول أمام الحقيقة في غالب الأحيان لأن معظم هذه الأفعال ترتكب من طرف أشخاص من خارج الحدود أو أنها تعبر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود، كذلك ترتبط بمشكلة الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود ، ومما زاد من أهمية الاهتمام بهذا النوع من الجرائم و أخذه بجدية وبسرعة هو ما أصبح يعرف الآن بالتجارة الالكترونية التي دفعت بالنشاط التجاري عبر العالم إلى الازدهار وما تتعرض له هذه التجارة من سرقة و احتيال و سطو على النظام المعلوماتي الخاص بها، فأصبحت مخاطر الجرائم المعلوماتية تطال الاقتصاد وحتى الحياة الخاصة للإنسان.

القانون هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن تضمن حسن سير التوسع التكنولوجي و تبادل المعلومات بطريقة آمنة للحياة البشرية في ظل حرية تداول المعلومات بصفة خاصة وحفظ حرية التعبير والرأي عبر الوسائل الاتصال والإعلام العصرية والحديثة، خاصة أن هذه الحقوق شملتها المواثيق الدولية و تضمنتها مختلف النظم القانونية الداخلية، حيث نجد من المواثيق الدولية التي تنص على هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من خلال المادة 19 منها " أنه لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التعبير ويتضمن هذا استفتاء مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتبادلها مع الآخرين

دون اعتبار للحدود . ونظام الحماية لم يقتصر على خصوصية الأفراد و حمايتهم فقط بل امتدت الحماية إلى الدول ذاتها، حيث أن الحكومات الآن قد أدمجت تقنية المعلومات في المؤسسات العامة والخاصة نظرا للامتيازات التي منحتها هذه التقنية من مرونة في الاستعمال وإيصال المعلومات بطريقة سريعة ومختصرة للوقت والمسافات في آن واحد، وهنا كان التحدي الأكبر في التصدي للتهديدات والأعمال المدمرة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية التي أصبحت ظاهرة إجرامية متصاعدة عالميا تستهدف جميع دول العالم وبدون التمييز بينهم ، فانتشار تكنولوجيا الانترنت "ADSL" الذي مكن من اشتراك عدة أشخاص في استعمال نفس الخط ، أعطى للمجرم المعلوماتي قدرة التخفي و التمويه. إضافة إلى الاتصال السريع بواسطة انترنت لاسلكية التي تستعمل في الكمبيوتر المحمول و من أي مكان، في هذه الحالة يمكننا القول أن العالم الآن في خضم الحرب المعلوماتية التي تستهدف سلامة حياة الأفراد و سيادة الدول التي يمكن أن تتعرض إلى الخداع العسكري أو لهجمات على شبكات الكمبيوتر والتي يتم تنفيذها رقميا عن طريق سرقة المعلومات أو تدميرها باستخدام الفيروسات، وهذا ما استوجب ضرورة التعاون دولي الشامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية، وبالفعل لم يقف العالم موقف المتفرج حيال سرعة و تطور الجريمة المعلوماتية، فتضامن رجال العلم و القانون واتحدوا في سبيل احتواء هذه الظاهرة لتحقيق التحكم تقنيا وقانونيا لها من خلال وضع آليات قانونية على المستوى التشريعي، خاصة أن هذه الجريمة ليست وليدة بيئة معينة أو لها نطاق محصور ومحدود فهي أصبحت جريمة عابرة للحدود وتتصف بالتنظيم وهذا الذي جعل من الأمن المعلوماتي فكرة ذات أولوية، لأن التهديدات التي تشكلها الجرائم المعلوماتية خطيرة و على نطاق واسع و تهدد شتى الدول لذلك بات من الضروري أن تتضافر الجهود الدولية لمحاربتها نظرا لطابعها المتعدي الحدود الدولة الواحدة.

إلا أن هذا التعاون تواجهه العديد من الصعوبات والعوائق المختلفة التي من شأنها أن تعطل تفعليه والتي تحول دون تحقيق أهدافه وبالتالي إلى إفلات المجرمين وعدم تحقيق العدالة الجنائية وإهدار لحقوق الإنسان ومصالح الدول والمساس بها والإخلال بنظامها

الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وخاصة أن التقدم التكنولوجي لهذه الجرائم لابد أن يواكبه تقدم في التشريع وفي سياسة المحاربة.

ومما سبق تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة في النقاط التالية:

- أهمية موضوعية تكمن في الوصول إلى معرفة مدى التوافق الدولي لمحاربة الجريمة الالكترونية من خلال البحث والتحليل لجوانب متعددة ومترابطة معتمدين على النصوص القانونية والآراء الفقهية انطلاقا من دراسة الجريمة في ذاتها والإجراءات الدولية لمكافحتها.
- أهمية أخرى نلمسها من خلال دراستنا للموضوع ألا وهي الآليات القانونية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم ومدى نجاعتها.

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب متعددة تكمن في الرغبة الشخصية لمعالجة هذا الموضوع وميولنا لمعرفة الأسباب والدوافع التي أدت اتساع دائرة هذه الجرائم على المستوى الدولي، وكذا معرفة الأسباب ومحاولة تدارك النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكابها.

وانطلاقا مما سبق وضفنا إشكالية الدراسة التي تتمحور أساسا حول:

ما مدى تكاثف التعاون الدولي في مواجهة الإجرام الالكتروني؟

وعلى ضوء ما سبق اتبعنا في دراستنا للموضوع: الدراسة القانونية التحليلية التي استخدمنا في إطارها المناهج التالية:

- المنهج الوصفي الذي تطرقنا من خلاله لجوانب عدة في الموضوع منها تعريف الجريمة الإلكترونية وتحديد مميزاتها وخصائصها.
- المنهج الاستدلالي الذي استخدمناه من ناحية الاستدلال بالنصوص القانونية والآراء الفقهية لإثبات البعد الدولي للجريمة الإلكترونية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة، والوصول إلى أبعاد الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول والموسوم بعنوان الإطار القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الالكتروني، بحيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية التعاون الدولي ،والمبحث الثاني ماهية الجرائم الإلكترونية، بينما الفصل الثاني عنوناه بمظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الإلكتروني، وبدوره قسمناه إلى مبحثين بحث تطرقنا في المبحث الأول الى جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإجرام الإلكتروني، أما المبحث الثاني خصصناه الى الآليات الإجرائية الدولية لمتابعة الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام الإلكتروني

الفصل الأول: التعاون الدولي والجريمة المعلوماتية

تفطن الإنسان منذ القدم إلى فكرة التعايش والتعاون مع غيره باعتباره ضرورة تتطلبها المجتمعات عبر تطورها التاريخي في جميع ميادين الحياة نظرا لأهميتها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من جهة وتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية من جهة أخرى[1]، فالتطور التكنولوجي الذي يشهد العالم بصفة مستمرة أدى إلى استفحال العديد من الجرائم منها الجريمة المعلوماتية التي اكتسبت طابعا دوليا باعتبارها جريمة عابرة للحدود، ولعل ذلك راجع إلى تعدي نشاطها الإجرامي إقليم الدولة الواحدة مما شكل تهديدا فعليا لكافة دول العالم، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية إلى إيجاد آلية التعاون كوسيلة للوقاية من هذه الجرائم الخطيرة أو حتى القضاء عليها.

وعلى ضوء ذلك ستخصص الفصل الأول لدراسة ماهية التعاون الدولي والجريمة المعلوماتية من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث تخصص المبحث الأول لماهية التعاون الدولي أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى ماهية الجريمة المعلوماتية والمبحث الثالث إلى إشكاليات الجريمة المعلوماتية.

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة 2015، ص177.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من أهم المسائل التي شغلت اهتمام الدول نظرا لأهميتها على مستويات مختلفة منها العلمية والنظرية، ولعل ذلك راجع لعدة أسباب منها عدم إمكانية الدول العيش بمعزل عن غيرها من الدول دون إنشاء علاقات تعاون دولية من جهة ووجوب إدارة هذا التعاون بطريقة علمية حرصا على توازن العلاقات في سبيل تحقيق المصالح الوطنية للدولة من جهة أخرى لأن نجاحها مرتبط بمدى نجاح عمليات التعاون الدولي المطروح لتعلقه بالعمليات الإستراتيجية لتطوير الأمن بشكل عام [1].

كما تظهر أهمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في خطورتها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية الضارة بالدولة وبأبعادها العابرة للحدود وتعدد نشاطها الإجرامي ومن تم فان طاقة الدولة الواحدة تعجز في صدها مما أجبر الدول على التعاون الدولي فيما بينها كآلية حتمية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بمختلف الوسائط الشرعية الممكنة [2]، وقد توصل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر إلى إن الجرائم المعلوماتية تمثل أبرز تحديات القرن الحادي والعشرين لمدى تأثيرها الخطير على المجتمع الدولي وضرورة قمعها وبذلك أصبحت مبررات ودوافع التعاون الدولي قوية وحاجة ملحة لمكافحة هذه الأخيرة[3].

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية التعاون الدولي من خلال ثلاث مطالب الأول تتعرض فيه إلى مفهوم التعاون لغة واصطلاحا أما المطلب الثاني يتضمن ظروف نشأة وتطور التعاون الدولي وفي الأخير أهمية التعاون الدولي مبرراته وأهدافه في المجال الجنائي.

---

[1] علاء الدين شحاتة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايترك للنشر والتوزيع القاهرة 2000 ،ص 05

[2] خالد دوادي الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2017، ص 59

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 177.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم من المفاهيم التي عجز الفقهاء عن وضع تعريف جامع مانع لها بسبب تنوع أشكال ومظاهر التعاون وكذا صعوبة حصر الوسائط المستحدثة والمتجددة التي جعلت من هذا التعاون ظاهرة متطورة مستمرة، بالإضافة إلى ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام وطرق مكافحتهما وهي من المفاهيم الجد صعبة في تحديد إطارها المفاهيمي[1]، وفيما يلي سنتناول التعاريف المختلفة للتعاون الدولي

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التعاون لغة: من الإعانة والعون المتبادل أي تبادل الإعانة لتحقيق غاية معينة، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه أيضا التظافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم[2].

(تعاون) القوم عاون بعضهم بعضا، استعان فلان فلانا وبه، طالب من العون

(التعاون) في علم الاقتصاد مذهب اقتصادي شعاره الفرد للجماعة والجماعة للفرد ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط[3].

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 182 .

[2] علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق – الدرر السنية https://www.dorar.net/akhlaq آخر زيارة الموقع في 22/05/23 بتوقيت10:01

[3] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004، ص 638 .

أما التعاون في منظور الإسلام فيقصد به كل التجمعات الإنسان حيث بينته الآيات الكريمة للدلالة على العبرة في اختلاف القبائل والأجناس لتتعارف وتتعاون فحث على التعاون على البر بصفة مطلقة في الآية 02 من سورة المائدة لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

فالتعاون أساس الأسرة والأمة، وقد دعت النصوص الدينية الإسلامية بنشر التعاون وترسيخه داخل الإقليم الواحد في نطاق الإنسانية وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتعاون في العمل والقول في العلاقات بين الأمم[2]

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [متفق عليه البخاري 481، مسلم 2585][3]

أما اصطلاحا: فيقصد بالتعاون في اللغة الإنجليزية cooperation " والترجمة الفرنسية "coopération " والمصدر اللاتيني. cum opéeratie" ويعني العمل معا[4]

أما من المصدر اللاتيني cum cooperare وهذا مرادف للتعاون collaboration بمعنى نية المشاركة affectio_societatis و يقارن بالمساعدة assistance الإغاثة(secours) المساعدة aide الإسهام أو التكليف (contribution) المشاركة participation [5]

[1] سورة المائدة الآية رقم 02

[2] الامام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، من 25

[3] أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481 الطبعة الأولى، دار ابن الكثير بيروت 2000، ص128.

[4] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 02

[5] آسيا ذنايب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2010، ص 55

الفرع الثاني: التعريف القانوني

التعاون الدولي يعني تكاتف جميع الدول على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق أهداف أو مقاصد الأمم[1].

يقصد بالتعاون على أنه تقديم الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المبادرات القانونية المساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في اتفاقيات المبرمة فيما بينهم[2].

ويدل مصطلح تعاون الدولي على إحساس بتضامن الدول فيما بينها لتلاقي الأخطار التي تهدد أمن وسلم كل منهما[3]. كما يقصد به استجابة دولة بناءا على طلب دولة أخرى أن تمد شتى أنواع المعلومات المساعدة في مسائل الجرائم ذات الطابع العابر للحدود[4].

وعرفته المادة 23 من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على انه:

"يجب على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وفقا لأحكام هذا الفصل في تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة والقوانين المحلية إلى أوسع نطاق ممكن لأغراض التنقيب والتحري أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية أو لجمع أدلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائية" [5].

---

[1] عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ، 2007، ص 127.

[2] جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010، ص 168

[3] عبد الله نوار شعت تسليم المحرمين، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص262

[4] مختار شيلي الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 228

[5] معاهدة بودابست الموقعة من طرف مجلس أوروبا ودول الأطراف بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية، https:orm.coe.int/budapest-convention-in-arabic زيارة للموقع في 22/05/23، بتوقيت18:10

التعاون الدولي هو وسيلة اختيارية تستعملها منظمة دولية لتجمع بين مجموعة من الدول بهدف التضامن في ميدان من الميادين الذي يتم اتفاق عليه مسبقا ويكون ذلك تحت مبدأ المساواة بين الدول واحترام سيادة كل واحدة منها برغم من تقييد حرية هذه الدول في ممارسة سيادتها نوعا ما[1].

وقد صدر عن مكتب العمل الدولي مؤلفات حول التعاون جاء فيها: لقد حدد مفهوم التعاون الأهداف متنوعة وبطرق عديدة مختلفة على حسب الاختصاص كان حقوقي أو اقتصادي وأي اختصاص آخر ويمكن القول بصفة محددة أن التعاونية هي صلة تربط بين الأشخاص Association de personnes و هي غالبا تتسم بوسائط محدودة تجمع بطريقة طوعية أفرادها لغاية مشتركة[2]

ويشير بعض الفقهاء إلى أن فكرة التعاون عند تعريف القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع النظام القانوني الدولي الذي يعتبر الطريقة الأمثل المستعملة في تحقيق قدر عال من الانسجام والتوافق بين مصالح الدول في إطار المجتمع الدولي لمكافحة الإجرام وترويض المجرمين من اجل مجتمع أحسن وتحقيق أعلى للمصالح الاجتماعية العالمية فهم مع فكرة أن السبيل الوحيد للتحقيق مجتمع دولي محافظ على القيم والمصالح المشتركة هو التعاون بين الدول الذي يتم عن طريق الجهود المشتركة والإجراءات الجماعية القسرية، أما التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يختلف حسب نوع الجريمة حيث يرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل في تشكيلة من الوسائط التي يفضلها تقدم إحدى الدول مساعدة سلطتها العامة أو جهاتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[3].

التعاون الدولي هو العلاقة التي تكون فيها دولة مضطرة للتعامل مع الدول الأخرى، ونشوء مثل هذا النوع من العلاقة ليس بأمر الاختياري وانما لضرورة حتمية فتضطر الدولة لتقييد حريتها من اجل التفاعل مع العالم الخارجي فتصبح مقيدة في ممارسة سيادتها المطلقة

[1] هشام المصري، مرجع سابق، ص 08

[2] محمد فاروق الباشا التشريعات الاجتماعية قانون التعاون المطبعة الجديدة، دمشق 1978، ص 18

[3] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، من 261

من اجل المنفعة العامة للجنس البشري[1]، إن ضرورة مكافحة الجرائم العابرة للحدود من اجل تفادي خطورتها والحد من آثارها السلبية في شتى الميادين لا يكون إلا بالتعاون بين الدول واستعمال جميع الوسائل الشرعية المتاحة لان طاقة دولة واحدة في التصدي لها غير ممكنة بل تقف عاجزة أمامها[2] .

المطلب الثاني: نشأة وتطور وأهمية التعاون الدولي

عرف التعاون منذ وجود الإنسان لكنه اخذ صورا متباينة اختلفت باختلاف المكان والزمان ليصل إلينا على هيئته الحالية العصرية، لكن التعاون بين أمم لتحقيق مصالح مشتركة يعتبر مظهرا حديثا، فالمجتمعات القديمة لم تعرف هذا النوع من التضامن الذي يهدف للحد من الإجرام لان ظهوره كان نتيجة تداخل المصالح الدولية في شتى ميادين الحياة ونشوء مثل هذا التضامن يفترض شرطين أساسين: الأول يتحدد في الإحساس بأهمية اللباقة المتبادلة بين الأمم وثانيا الإيمان بان خطورة المجرمين لا تقتصر على البعد القومي فحسب وإنما تتعدى إلى المجال الدولي وان الإجرام بلاء إنساني لا يقتصر على مجتمع دون أخر وإنما آثاره تمتد لجميع الناس.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التعاون الدولي

من المسلم به أن المفاهيم الجزائية في العصور القديمة أو في القرون الوسطى إزاء المجرم وعقابه كانت مختلفة تماما عن المفاهيم الحالية فمثلا كانت العقوبات المعروفة في ذلك الزمان جد قاسية تتمثل في عقوبة النفي، لأن المجتمع أنداك كان يقوم بتجريد العنصر المخل بنظامها من جميع حقوقه منها الحق في الحماية والإبعاد إلى دنيا من البؤس مع عدم حرمانه من اكتساب الحماية من المجتمع الذي نفي إليه لأنه ملاحق من العدالة وعرفت هذه العقوبة عند العرب القدامي أيضا.

[1] مختار شيلي، مرجع سابق، ص 80.

[2] خالد دوادي، مرجع سابق، ص 59

وفي ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي التي أدت إلى حدوث تطور في مجال الصناعة كان بمثابة بوابة لتطوير التعاون الدولي خاصة بعد الثورة الصناعية التي انفجرت في أواخر القرن الثامن عشر أصبحت فكرة التعاون تعرف كنظام اقتصادي اجتماعي في أوروبا مع بداية القرن التاسع عشر[1]، وتبعا لذلك بدأ الفقهاء والكتاب و رجال الدين والدولة ينشرون مشاريع هادفة للتعاون الدولي كمشروع : (السلم الدائم) و (الاتحاد الدولي)[2]، وبعد اتحاد الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت جهود المؤتمر الأوروبي في تكريس فكرة التعاون بين الدول من خلال انعقاد المؤتمر الدولي مؤتمر الصلح سنة 1865 الذي يعد أول مظهر من مظاهر التعاون الدولي السياسي في القرن التاسع عشر "معاهدات باريس" وأعلنوا فيها عن عزمهم على تقرير سلام مستمر قائم بين الأمم على أساس التوازن العادل بين قوى كل واحدة منهما، وتوالت المحافل الدولية للمؤتمر الدولي الرامية إلى هدف واحد وموحد ألا وهو صون السلام والتعاون الدولي مع الحد من الحروب التي كانت تستهدف نظام الحكم.

إلا أن بوادر التعاون الدولي الحقيقي لم تظهر بشكل فعلي إلا بعد توقيع اتفاقيات دولية مناهضة لكل أشكال الرقيق والتمييز ... في كثير من أنحاء العالم وكذا قرار إلغاء السفن الحربية سنة 1865 ومنع القرصنة البحرية سنة 1830، وهكذا اتخذت المؤتمرات الدولية الداعمة للسلم والتعاون الدولي ومكافحة الإجرام بالنمو[3]، وكما قلنا سابقا أن رجال الإدارة والقضاء هم من نادوا بضرورة التعاون الدولي في إرساء السلم الدولي وان هذا لن يكون ممكنا إلا من خلال محاربة الإجرام الدولي بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم فنجد سلسلة من المحافل الدولية على النحو التالي:

كان أول اجتماع دولي في لندن عام 1872 درست فيه أهمية معاهدات تسليم المجرمين بين الدول.

---

[1] يحي أحمد الدرديدي، مرجع سابق، ص 45

[2] لؤي بحري التعاون والتنظيم الدولي القرن التاسع عشر، مطبعة أسعد، بغداد، 1965، ص03.

[3] محمد رفعت بك التعاون الدولي والسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر 1945، ص 37-38

ومن ثم عقد مجالس علمية دولية بهدف دراسة الإجرام الدولي ووضع أسس التعاون الدولي وذلك خلال دورتين المنعقدتين في زوريخ 1877 وأكسفورد 1880 حيث درست فيهما مشكلة تسليم المجرمين وكذا مشكلة نواقص التشريع الجزائي الوضعي التي هي في صالح المجرم الدولي في شتى الدول، و في سنة 1878 تم عقد اجتماع في استوكهولم من أجل دراسة موضوع الاتحاد بين دوائر الشرطة والأمن عبر دول كثيرة من اجل تسهيل سبل إلقاء القبض وتوقيف المجرمين، وفي سنة 1885 شهد المؤتمر الدولي العقابي الذي درس إجراء تبادل السجلات القضائية بين الدول وجاء بحلول تتعلق بإشكالية التسليم، كما عقدت اجتماعات كثيرة منها اجتماع باريس سنة 1895 و بروكسل سنة 1900 و بودابست سنة 1905 و في واشنطن سنة 1910 وفي لندن سنة 1925 وفي براغ سنة 1930 ، تم معالجة مشاكل ذات أهمية كبيرة منها تسليم الرعايا المجرمين"، تفعيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الأجنبية "التدابير الواجب انتهاجها في معاقبة المجرمين الدوليين وتوحيد وسائل المقاسات البشرية للتثبت من هوياتهم [1].

وفي سنة 1877 تم توحيد النصوص الجزائية الدولية من خلال دورة "هيدلبرغ" التي كانت بمثابة بزوغ اتجاه جديد في الفقه الجزائي يهدف إلى تضييق المجال على المجرم الدولي حتى لا يمكنه هروب من مسؤوليته.

كما قامت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية بعد الحرب العالمية الأولى على أنقاض جمعية الاتحاد الدولي وأكملت نهجه بحيث ناشدت هذه الجمعية بأهمية إدماج التشريعات الجزائية الوضعية بين الدول من خلال مؤتمرات متنوعة فكان هناك محفل في "فرسوفيا" سنة 1927 و في "روما" سنة 1928و في بروكسل سنة 1930 و في باريس سنة 1931 و في مدريد سنة 1933 وفي كوينها سنة 1935 و في "القاهرة" سنة 1938 و في بروكسل سنة 1947 من جديد عالجت الجمعية الدولية الحقوق الجزائية الدولية وكذا التعاون الدولي لمكافحة الإجرام منذ بدايتها هدفت إلى حل مشكلة القضاء الجزائي الدولي، أما في مؤتمرها الثاني المعقود في "بوكارست" سنة 1929 بشأن الحالات التي يستوجب أو يمكن للمحاكم الجزائية تطبيق أحكام الأجنبية الجزائية مع التحفظ بنصوصها، ثم عالجت جرائم حقوق

[1] محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة 1967، من 12.

البشر عبر مؤتمرها الثالث في "باليرمو" سنة 1933 وأعلنت قواعد الاختصاص الشامل أما مؤتمرها المعقود في باريس سنة 1937 بحث فقهاء الجمعية التشريعات الجزائية الداخلية التي من شانها إنشاء السلم الدولي وضرورة تبادل المعلومات بين الدول المتعلقة بسوابق القضائية للمجرمين، أما في مؤتمرها الخامس الذي انعقد في جنيف 1947 (الجمعية الدولية للحقوق الجزائية) كان هدفه الوصول النصوص التي يمكن لكل دولة أن تدخلها في تشريعها لغاية ضد الجرائم التي تمس أمن الدول الأخرى وتطرقت إلى هذه مواضيع أيضا في محافل أخرى في أثينا 1957 ولشبونة 1961 ولاهاي 1964[1]

الفرع الثاني: عصبة الأمم والتعاون الدولي

إن قيام عصبة الأمم the league of nations في يناير 1919[2] كانت بمثابة ظهور عهد جديد في مجال التضامن بين الدول باعتبارها أول منظمة عالمية سياسية في التاريخ عملت على تامين السلام والأمن الدوليين وتوثيق التعاون بين الأمم وتطويره عن طريق إلزام الدول التي انضمت إلى عهد العصبة وهي 32 دولة إلى احترام المبادئ الآتية:

- عدم استعمال العنف في حل القضايا بين الدول.
- الالتزام بما تنص عليه قواعد القانون الدولي.
- احترام ما تتضمنه المعاهدات الدولية من التزامات والعهود.
- تكوين علاقات دولية أساسها العدل والشرف.

لكن لم تصمد هذه المنظمة كثيرا قبل انهيارها ولم تجمد مبادئها وأسسها.

[1] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 13.

[2] عصبة الأمم هي منظمة ولدت في ظروف مماثلة خلال الحرب العالمية الأولى، وأنشأت في عام 1919 بموجب معاهدة فرساي التعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن، وأنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي كوكالة تابعة لعصبة الأمم أوقفت عصبة الأمم أنشطتها بعد أن فشلت في منع الحرب العالمية الثانية https://www.un.org/ آخر زيارة الموقع في 22/05/23 بتوقيت 19:00

الفرع الثالث: الأمم المتحدة والتعاون الدولي

بعد سقوط عصبة الأمم سنة 1939 نشأت هيئة الأمم المتحدة the United nations في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 أين بدأت المنظمات الدولية تناشد بضرورة التعاون الدولي إلى أن وصل عدد المنظمات الفاعلة إلى ضعف عدد الدول في العالم منها الحكومية والغير حكومية.

وكان لعصر التنظيم دور كبير في بلورت التعاون الدولي وترقيته من كونه فرع من فروع العلاقات الدولية إلى مبدأ من مبادئ قانون الدولي الأساسية حيث جاءت دراسة بهذا الشأن بينت أن التعاون الدولي كان المبدأ ذو الصدارة[1]، في مجموعة الأهداف التي وضعت في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة الخامسة من المادة 02[2] مع عدد من التوصيات بشأنه من طرف الأمم المتحدة منها قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 بخصوص مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي[3]، وكذا قرار رقم 3201 الصادر في 01 ماي 1974 حول إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد.

---

[1] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 16 -17

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل الأول، مقاصد الهيئة ومبادئها المادة 02 الفقرة 05 يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع/https://www.un.org/ar آخر زيارة للموقع في 22/05/23 بتوقيت 21:30

[3] المادة 01 من العهد، تشير اللجنة إلى المسكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصورة وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 قرار الجمعية العامة 2625 دورة زيارة الموقع في 22/05/23 بتوقيت 22:10 https://tbintemet.ohchr.org

وبهذا بات التعاون الدولي مطلب أساسي أصيل في التنظيم المجتمع الدولي الذي يستوجب تعاون الدول مع بعضها البعض على المستوى الدولي والإقليمي وذلك عن طريق المنظمات الدولية باختلاف أنواعها.

الفرع الرابع: أهمية التعاون الدولي

بتقدم العصور وتطور المجتمعات تغيرت معالم الجريمة بحسب ذلك فلم يعد النشاط الإجرامي كما في عهده السابق بل ظهرت أنواع جديدة من الجرائم أكثر فتكا وخطرا من حيث الآثار المترتبة عنها والماسة بجميع ميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة تلك الجرائم ذات البعد الدولي وهي الجريمة العابرة للحدود[1].

لذلك أصبحت مسالة مكافحتها والوقاية منها مهمة جميع الدول وكذا المنظمات الدولية وهدفا لا يمكن الاستغناء عنه للعيش في أمن وسلام وتحقيق التقدم والرقي الاقتصادي وكذا التنمية في مجالات المختلفة[2]، خاصة بعدما استقرت الآراء الدولية على خطورة الجريمة العابرة للحدود وضرورة التعاون الدولي لتصدي لها من خلال معاهدات دولية لإدراك خطرها على الصعيد الدولي لأن المجرم الدولي يستغل اختلاف التشريعات الوطنية للتملص من العقاب وهنا تكمن أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع من الجرائم بإيجاد لتعريفات موحدة للجرائم التي تتسم بالطابع الدولي واستحداث نصوص قوانين العقوبات لمواجه الجرائم الجديدة مثل الجرائم المعلوماتية[3].

أولا: مبررات التعاون الدولي

إن ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الذي يتعدى حدود الدول بحسب طبيعة الجريمة في حد ذاته وأسباب ذلك عديدة منها ما يلي:

[1] مختار شبلى، مرجع سابق ص 15

[2] خاك نوادي، مرجع سابق، ص 88

[3] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 151

* دخول الدول في علاقات مشتركة مع بعضها البعض غاية لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغت قوة الدولة صلابتها لان جهودها الداخلية في محاربة الجرائم أو ملاحقة المجرمين ليست كافية لقمع والتنقيص من حجم الجريمة في العصر الحالي وهذا راجع للتقدم والتطور التكنولوجي الحالي الذي كان له دورا كبيرا في ظهور أنواع جديدة من الجريمة التي تتميز بانتشارها الكبير في وقت قصير على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كالجريمة المنظمة والجرائم المعلوماتية وجرائم تزييف العملة.

* الجريمة المعلوماتية ليست إقليمية بل دولية في غالب الأحيان مما يؤدي إلى انتشار مقرها على مستوى عدة دول كما أن أدلتها تتميز بسهولة طمسها وحذفها مما يجعل القوانين الوطنية التقليدية عاجزة أمام مقاومتها وهذا كان سبب في أن يتجه المجتمع الدولي إلى تأسيس معدات وآليات تعاونية تشغل على المدى الحكومي وغير الحكومي من اجل تامين انسجام والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع تعهد دولي بالتعاون تحت التنفيذ الإيجابي والشامل[1].

* إن مقنني القرن العشرين سيطر على أذهانهم قواعد موضوعية وإجرائية عديدة حول تدويل القانون الجنائي ويمثل هذا التعاون خطوة جدية نحوه وان التشريعات الحالية يمكن أن تتقارب وتنسجم جراء تشابه هذه القواعد الذي يجعل من تدويل القانون الجنائي حقيقة واقعية وتكون بذلك أمام مشارف قانون جنائي دولي متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

* إن التعاون الدولي يعتبر وسيلة وقائية للحد من ارتكاب الجريمة لأنه يشكل حاجز للمجرم يمنعه من التملص من مسؤوليته نحو الجريمة التي اقترفها والعقوبة المقررة لها لأنه حتى ولو التجأ إلى دولة أخرى سيكون عرضة للقبض عليه أو تسليمه إلى البلد الآخر وبهذا يتحقق الكبح العام للمجرم والكبح الخاص للمجرم المعلوماتي [2].

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 184

[2] المجرم المعلوماتي هو مجرم من نوع خاص يعتمد في ارتكاب جرائمه إلى استخدام الذكاء والمهارة في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات فهو بعيد كل البعد عن مظاهر العنف المادي، بحيث يكمن نشاطه الإجرامي في اختراق انظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتلاعب بالأنظمة الأمنية ويبتكر أساليب غير مشروعة متطورة بصفة مستمرة ربيعي حسين المجرم المعلوماتي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40 جامعة حمه خيضر بسكرة جوان 2015

* إن حجم ما تحوزه المنظمات الإجرامية يفوق حجم الإجراءات والجهود المعتمدة لقمع الجريمة المنظمة فبالمقارنة بين مدة الزمنية لارتكاب الجريمة السريعة ومدة التحقيق في هذه الجريمة الذي يأخذ وقتا مضاعفا فنجد أن هذا الفرق الجسيم يؤول في مصلحة المنظمة الإجرامية نأخذ مثالا في ذلك جرائم تبييض أموال التي ستغرق ثواني في ارتكابها ومن شهور إلى سنوات للتحقيق فيها[1] .

ثانيا: أهداف التعاون الدولي

ان ضرورة التعاون بين الدول في مجال التصدي للجريمة أصبح مطلبا إلزاميا من أجل مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ومن بين الأهداف العامة التي يسعى إليها هذا التعاون ما يلي:

تقليص من معدل ارتكاب الجريمة وذلك بتوافق بين المؤسسات الأمنية ووسائلها المتنوعة على المدى الإقليمي والدولي، ويتحقق ذلك من خلال فضح خطط وإبعاد الجرائم المخطط لها من قبل المجرمين عن طريق التعاون في جمع عناصر المعلومات الأمنية واستكمالها، مع ضرورة العمل على تطوير وتأمين وسائل التصدي للجريمة والوقاية منها والقبض على مرتكبيها واتاحة المجال الدراسة الثغرات الأمنية، الاستفادة من تجارب المؤسسات الأمنية للدول في مجال قمع الجريمة.

تمديد مجال التعاون القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كإجراءات البحث والتحري ومشاركة المعلومات وتجاوز إشكالية اختلاف نظم القانونية والعمل على انسجامه ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام في النطاق الإداري والتنظيمي بين الأجهزة الأمنية لتوحيد الأساليب وإجراءات الأمنية ومشاطرة الخبرات على المدى الطويل.

تحديد نموذج لتجهيز المعلومات المراد مشاركتها بين الدول ويكون هذا النموذج يحتوي على معايير محددة وبصورة مرتبة ويتم مشاطرة المعلومات على أساسه في حالة

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 185

جريمة المنظمة مع مراعاة ظروف المحلية في كل دولة، القيام بمشاركة نتائج الأبحاث والدراسات المتوصل إليها خاصة وأن الجريمة العابرة للحدود الدولية تشهد نشاطا حيويا على المستوى الدولي مع تبيان سبل والمناهج الجديدة المتخذة في احتوائها من أجل توفيرها للدول التي هي بحاجة إلى هذا النوع من المعلومات. تعزيز مجال المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقدراتها من أجل التعرف على أنشطتها الإجرامية وإعاقة استفادتها من عائداتها الإجرامية وضمان عدم إعادة توظيفها.

مكافحة التنظيمات الغير مشروعة عن طريق تثبيت العقاب ومنع تلك المنظمات من العثور على ملجأ حماية، ضرورة تجريم تبييض العائدات الإجرامية مع الحد من سرية المصرفية ومراعاة الأجهزة الأمنية لتوفير الضروريات الأمنية وكذا قطاعات الأخرى وتوفير الانسجام بين القدرات البشرية والإمكانيات في مجال المالية والتقنية وتعيين آليات التعاون فيما يخص نطاق التدريب والتقنية مع نشر أهمية السبل الوقائية وتامين القدر الممكن من شفافية ملكية الشركات والتحويلات المالية وتوحيد التوعية فيما يخص خطورة الجرائم العابرة للحدود عن طريف وسائل الإعلام من اجل شحن رأي العام[1]، تجهيز أدلة الممارسة القضائية والأمنية في نطاق المكافحة والوقاية من النشاط الإجرامي[2].

[1] أصبح الاعلام في العصر الحالي محركا القضايا الأمن يعمل على تكثيف الحملة الإعلامية على الاجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ وزرع روح الاحترام الإنسانية وكرامته خيرة بوطالب، دور الإعلام في توجيه الرأي العام نحو مكافحة الجريمة، المجلد 01، العدد 02 المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، الجزائر، جوان 2018

[2] مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، الجزائر 2018، ص40.-39

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية

إن تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية يستدعي منا التطرق لتعريفها وكذا الجهود الدولية التشريعية المتعلقة بها كمطلب أول

المطلب الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية و بيان خصائصها .

الفرع الاول: تعريف الجريمة الالكترونية.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية :

توجه جانب من الفقه لتعريف جرائم الحاسب الآلي بأنها :" فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي آو التي تحول عن طريقه"

في حين يذهب جانب آخر بأنها : "سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومة المعالجة ونقلها"، أو " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً، صادر عن إرادة جرمية – مذنبة – ومحله معطيات الحاسب الآلي". وقد اتجه البعض الآخر إلى تعريف هذه الجرائم بالاستناد إلى وسيلة ارتكاب الجريمة الرقمية فعرفها البعض بأنها " كل اشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب عن طريق الحاسب الآلي[1]

وعرفها آخرون بأنها :"الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً هاماً" . أو هي " كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية " .

وقد عرفها جانب آخر إنطلاقا من أن الجريمة تقع على الحاسب الآلي ذاته وقد تقع داخل نظامه فعرفوها بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الي المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تقع عن طريقه" .

[1] عالي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، دمشق، 2011، ص25.

ولكن نجد ان التعاريف السابقة يمكن أن يؤخذ عليها من حيث أنها تقصر الجريمة الالكترونية. وتحضرها على جهاز الحاسب الآلي وحده دون الأجهزة الأخرى العالية التقنية التي تعتمد أيضا على اللغة المعلوماتية ومن المتصور وقوع أو حدوث سلوك إجرامي بها أيضا.

لذلك ظهرت توجيهات فقهية تتجه لعدم حصر الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية في جهاز الحاسب الآلي وحده وإنما بالتقنية ذاتها المستخدمة في كافة الأجهزة المعلوماتية، لذلك توجه جانب من الفقه لتعريف الجرائم المعلوماتية بأنها " كل فعل إجرامي أو معتمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية وينشأ عنه خسارة بالمجني عليه، أو كسبا يحققه الفاعل"[1] ، وعرفتها المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بانها " كل فعل او امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تدخل التقنية المعلوماتية"[2] .

وباستقراء التعاريف السابقة فإننا نخلص لوضع إطار واسع المفهوم الجريمة الالكترونية كون هذا المجال في تطور وتجدد مستمر بشكل سريع يصعب تداركه ولا نستغرب ظهور جرائم جديدة نوعاً وكما، لذلك فإنه بالرجوع لمعنى المصطلح المركب للجريمة المعلوماتية بأنها: من حيث الجريمة فهي: " فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون المرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازيا" ، وعرف جانب آخر من الفقة الجريمة بأنها: " كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءاً جنائيا هي العقوبة التي توقعها الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع"

أما من جهة المعلومات فهي مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون معا للتبادل والاتصال أوللتفسير والتأويل أو المعالجة سواء

---

[1] هشام محمد فريد رستم . قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة أسيوط 1995 ، ص 34

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى :2006، ص ص 9-10.

بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، و تجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة[1] .

مما سبق نجد أن الفقه لم يتفق على مصطلح واحد للجرائم التي تقع على شبكة المعلوماتية، فالبعض يطلق عليها جرائم الحاسوب، وآخرون يطلقون عليها سمى جرائم الغش المعلوماتي، ويذهب فريق ثالث إلى استخدام تعبير الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم الالكترونية وهو ما اعتمدناه في هذه الدراسة، لأنه أكثر تعبيراً عن المقصود، فهي ليست جرائم حاسب فقط لأن بعضها يتعلق بالأنترنت على وجه الخصوص .

وليست جرائم غش معلوماتي فقط، بل بعضها يدخل ضمن أسرة الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والتحريض عليه، كما أن الاعتداء لا يشترط في هذه الجرائم أن تقع من أجهزة الحاسب الآلي بل من المتصور وقوعها من أي جهاز تقني يعمل بترجمة المعطيات المعلوماتية الي لغة يمكن فهمها و إدراكها من قبل الإنسان، لذلك يرى جانب من الفقه أن يوصف القانون بقانون جرائم المعلوماتية حيث ينظم كل ما يدخل ضمن التعامل الذي يتم بالشبكة المعلوماتية بغض النظر عن الأداة التي تستخدم لذلك سواء أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو ما يماثلها من أجهزة تعمل بذات المواصفات وذات الخصائص.

في النهاية نستطيع القول بأن الجريمة المعلوماتية هي: " نشاط إجرامي إيجابي أو سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة تكنولوجيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو كهدف لتنفيذ العمل الإجرامي العمدي في البيئة المعلوماتية[2]

[1] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 35 .

[2] عالي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 26 .

ثانيا: الجهود التشريعية الدولية لتحديد الجريمة الإلكترونية.

ان خطورة الجرائم الالكترونية المتمثلة في صفتها الدولية وعبورها للقارات والحدود لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي الالتفات إلى التكاتف وتوحيد الجهود لمكافحة هذه الجريمة.

كل هذه المسائل تحتاج إلى تكثيف وتكاتف الجهود على المستوى الاقليمي والدولي ولذلك عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم الإلكترونية وإصدار الكثير من التوصيات، ففي المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بكامة الجريمة ومعاملة المجرمين أشار المؤتمر إلى جرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي، وفي أغسطس عام 1995 عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا وكانت الجريمة الإلكترونية والاهتمام بمكافحتها وملاحقتها أحد الموضوعات التي تم بحثها، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي الى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها، وفي مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[1]

اما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد بدأ مجلس الإتحاد الأوروبي لمحاولة التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الإلتزام به عند إعداد تشريعاتها المتعلقة بهذا الشأن، ومن اهم ما نجم على ذلك هو إبرام اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي حيث حرص مجلس اوروبا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتجلى ذلك في اتفاقية بودابست المشار إليها الموقعة في 23 نوفمبر 2001 المتعلقة بالإجرام الإلكتروني ، إيماناً من الدول الأعضاء في

[1] أحمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص44.

هذا المجلس والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بالتغيرات العميقة التي حدثت بسبب التقنية المعلوماتية.

و بالإطلاع على المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية فإنها تبين أهداف مواد هذه الاتفاقية حيث تهدف إلى تحسين أو إصلاح وسائل وقمع الاجرام الإلكتروني وذلك من خلال تحديد معيار بالحد الأدنى المشترك الذي يسمح باعتبار لومن التصرفات من قبيل الجرائم الجنائية.

وأكدت الاتفاقية أيضا على أهمية التعاون الدولي وعلى وجه الخصوص تسليم المجرمين. أو المساعدة القضائية المشتركة، وهناك جرائر نظمت في هذه الاتفاقية بالاسترشاد بالمبادئ الواردة في التوصية رقم 9 لسنة 1999 لمجلس أوروبا بخصوص الجرائم المتعلقة بالحاسب وكذلك اعمال المنظمات العالمية الأخرى سواء العامة أم الخاصة، كما أنها من ناحية أخرى تأخذ في الاعتبار أيضا الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمرتبطة بالتوسع في استخدام شبكات الاتصال عن بعد.

وتطرقت الإتفاقية في أقسامها إلى جوهر جرائم الحاسب أو تلك الجرائم التي تعرف بالجرائم ضد سرية البيانات، سلامة البيانات والنظم وإتاحة البيانات والنظم وتتمثل في: الولوج غير المصرح به للإتلاف غير المشروع للنظم، أو البرامج ، أو البيانات[1].

أما النوع الآخر من الجرائم الالكترونية فهو الذي يقع باستخدام أجهزة الحاسب والإتصالات كوسيلة للهجوم على بعض المصالح القانونية. والتي يحميها مسبقا قانون العقوبات .

كما عالجت الإتفاقية الغش المعلوماتي والتزوير المعلوماتي والجرائم لمرتبطة بالمحتوى بمعنى الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية والذي يمثل أحمد نماذج تنفيذ الجريمة الأكثر خطورة، والذي بدأ في الظهور حديثاً والجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها، وتضمنت

[1] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص223.

الإتفاقية أيضا أحكام إضافية بخصوص الشروع والاشتراك وأيضا الجزاءات والإجراءات والتدابير وذلك طبقا للمعايير الدولية الحديثة، ومسؤولية الأشخاص المعنوية.

وبتقييم المواقف السابقة تحد أن الاتجاهات التشريعية متباينة فبعضها اكتفى بتطبيق نصوص القوانين الجنائية ، والأخرى عدّلت فيها، والثالثة استحدثت قوانين مستقلة قائمة بذاتها لمعالجة هذه الجرائم[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية ومميزاتها .

أولا : خصائص الجريمة الإلكترونية

1. المجرم المعلوماتي.

المجرم المعلوماتي ليس مجرماً عاديا وهو يتميز بصفات خاصة تجعله خبيراً في التقنيات المعلوماتية، فهو إنسان يملك معدل ذكاء يرتفع نسبيا عادة مما يجعل من الصعب على المحقق التقليدي متابعة جرائم الانترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها[2]

فالمجرم المعلوماتي محترف في علم التقنيات المعلوماتية المشفرة وعادة ما يكون من الطبقة الأكاديمية، وقد يكون شخصا طبيعيا يعمل لحسابه ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو لحساب أحدا الأشخاص المعنوية كشركة عامة أو خاصة تعمل في مجال المعلوماتية بحيث تحدث ضررا للغير عن طريق اللجوء لأحد نظم المعالجة الآلية للمعلومات[3].

وعليه يمكن التفرقة بين ثلاثة من المجرمين في مجال المعلوماتية نوجزهم كالآتي :

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص45.

[2] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص45.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص131.

- هناك مجرمون يطلق عليهم المتطفلون (هاكرز) وهم يقومون عادة بتحدي اجراءات أمن النظم والشبكات وعادة ما يكون التحدي وإثبات الذات والقدرة هو الدافع لارتكاب جرائمهم.
- المخترقون (كراكرز) فهم على النقيض من ذلك فهم يميلون للتخريب والتدمير بحيث يكون الدافع من نشاطهم هو الانتقام.
- ومجرمون محترفون حيث تتحقق لدى هذه الفئة الخبرة والعلم بماهية التقنية المعلوماتية وأوجه قصورها وعيوبها ويكون دافعهم هذا الدافع المادي الخاص أو الغير بمقابل أو بدون مقابل أو لتحقيق مكاسب معنوية كالحصول على معلومات بغرض تحقيق أهداف سياسية[1]

2. الدافع لارتكاب الجريمة

تستهدف أكثر جرائم المعلوماتية تحقيق الربح المالي، فأغلبها تهدف للحصول على المال وخصوصا في كل سهولة نقل الأموال بين الحسابات لإرتباط المؤسسات المالية بالشبكة المعلوماتية لإتمام عملياتها ومهامها، مما يسهل على المجرم الدخول وتحويل الأموال وتحصيلها.

وقد يكون الدافع للجريمة التسلية والتحدي وإثبات الذات والقدرة، اما الدافع الآخر الذي من المتصور أن يؤدي بالمجرم المعلوماتي لارتكاب هذه الجريمة فيتمثل في الرغبة بإلحاق الضرر، بأحد ما، كسرقة صورة شخصية وابتزاز صاحبها أو تشويه سمعته ... وهناك العديد من التصورات[2].

3. محل الجريمة المعلوماتية الالكترونية

يكون محل الجريمة الالكترونية محصوراً بين المعلومات أو الأجهزة أو الجهات أو الأشخاص.

---

[1] عبد الفتاح بيومي. مجازي – المرجع السابق، ص 46.

[2] عبد الفتاح بيومي. مجازي – المرجع السابق، ص 46.

أ. المعلومة كمحل الجريمة الالكترونية:

في هذا الجانب لتصنف المعلومات كمحل للحماية الجنائية يجب ان تكون محددة، وان تكون المعلومة مبتكرة وغير شائعة ليسهل استخدامها من الجميع وغير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة محددة، إضافة إلى صفة السرية بأن يكون حق الاطلاع عليها وتداولها محصور بين عدد محدد ومعين من الأشخاص فالمعلومة غير السرية تقبل التداول، كما يجب أن يتحقق عنصر الانتشار في المعلومة محل الحماية[1]

ب. الأجهزة الالكترونية كمحل للجريمة:

اما الجانب الآخر المكون لمحل الاعتداء قبل المجرم المعلوماتي فهي الأجهزة الالكترونية أو الأجهزة عالية التقنية .

فالمجرم المعلوماتي يستخدم الأجهزة ذات التقنية العالية للدخول للشبكة المعلوماتية بقصد تدمير أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة الذكية للغير عن طريق إرسال الفيروسات أو البرامج التي تحتوي أنظمة هجومية من شأنها أن تلحق ضرراً بهذه الأجهزة وأنظمتها. 3.

ج. الأشخاص كمحل للجريمة الالكترونية :

اما المكون الثالث للمحل هم الأشخاص والجهات التي يجعلها المجرم المعلوماتي هدفا له للإضرار بها من حلول الشبكة المعلوماتية، فقد يهدف للإضرار بالأشخاص والجهات من خلال التهديد والابتزاز أو السرقة وأي فعل آخر يعاقب عليه القانون.

ثانيا: مميزات الجريمة الالكترونية :

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة والسريعة في التغير والتطور، لذلك فإنها تختلف من الجرائم التقليدية بجملة من الميزات أهمها :

- تتميز بأنها جريمة يسهل ارتكابها ويرجع ذلك إلى الوسائل التقنية المستخدمة فيها، كما أنها ليست ذات طبيعة مادية كونها لا تترك أثر مادي أو مرئي مما يصعب من

[1] عبد الفتاح بيومي مجازي ، المرجع السابق ص48.

عملية إثباتها، أي أن المجرم لا يلجأ لاستخدام العنف أو الإتيان بسلوك مادي مباشر إزاء المجني عليه.

- كما أن طبيعة الجريمة الإلكترونية تمثل في بيانات تمثل أرقام ومعلومات يهدف المجرم للوصول إليها من خلال الاعتداء عليها بالتعديل أو بالمحو أو بأي طريقة أخرى فالمعلومة مستقلة عن دعامتها المادية لما قيمة قابلة للاستحواذ.
- كما أن الجريمة الالكترونية تتميز أيضا بأنها جريمة من السهل إخفاء معالمها مما يصعب إمكانية كشفها وتتبع مرتكبها فهي جريمة مستترة بطبيعتها ولا يتم اكتشافها إلا من قبل الخبراء والمختصين[1]
- كما تتميز بأنها جريمة هادئة فلا يستخدم الجاني في ارتكابها عادة اي وسائل أو نشاط فيه عنف أو دماء وإنها مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وذلك يجعل من ارتكابها سهلاً واكتشافها صعباً.
- كما تتميز بأنها جريمة حرة وعابرة للحدود فآثارها لا تنعكس على المكان أو الموقع الذي وقعت فيه وإنما قد تتحقق في دولة أخرى، مما يثير مشاكل جمه منها الاختصاص والإجراءات والتفتيش والضبط كما أنها لا تخضع لهيئة حكومة أو هيئة أو مؤسسة حكومية وغير حكومية[2].

[1] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية العامة، القاهرة، 2002، ص ص 30-31.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص ص 20-21

المطلب الثاني: نماذج عن الجرائم الالكترونية على المستوى الدولي:

تتنوع الجريمة الالكترونية وتأخذ أشكالا متعددة سوف نحاول التطرق إليها على سبيل المثال مع تدعيمها ببعض الأمثلة في الدول.

الفرع الأول: جرائم التجسس الإلكتروني وجرائم القرصنة.

أولا : جرائم التجسس الالكتروني

يعتمد هذا النوع من الجرائم على تقنيات عالية التقدم حيث لم يعد يقتصر التجسس على ما يتعلق بالمعلومات العسكرية أو السياسية بل تعداه إلى المجال الاقتصادي والتجاري والثقافي، ولقد ظهر هذا النوع من الجرائم خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية ومن الأساليب المتعمدة أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات بحيث يتم إخفاء المعلومات المهمة والمستهدفة داخل معلومات عادية في جهاز الحاسب الآلي ومن ثم يتم تهريبها باستعمال أساليب متطورة لا يتم اكتشافها. ومثال ذلك قيام شبكة دولية ضخمة للتجسس الإلكتروني التي تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومية الأمريكية بالتعاون مع أجهزة الاستخبارات في كندا وبريطانيا لرصد المكالمات الهاتفية بهدف التعامل مع الأهداف غير العسكرية[1].

ثانيا : جرائم القرصنة

اتسعت وتطورت صور القرصنة من خلال العثور على مواقع الانترنت لترويج البرامج المقرصنة مجاناً أو بمقابل مبلغ رمزي مما الحق العديد من الخسائر المادية الباهظة مما أدى بالشركات المتخصصة في صناعة البرامج إلى إنشاء منظمة خاصة لمراقبة و تحليل ما يعرف بسوق البرمجيات، ومنها منظمة اتحاد برمجيات الأعمال التي أجرت دراسة حول ذلك وتبنت الحلول المناسبة ومثال عن ذلك تعرض أنظمة تشغيل مايكروسوفت لبرامج الكمبيوتر يمكنه التجول بحرية عبر الشبكات لإلتقاط المعلومات ونقلها دون قيام المتسلل

[1] ليندة شراشبة، السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 01، جامعة عاشور زيان، الجلفة الجزائر، 2009، ص 242.

باختراق الكمبيوتر نفسه، كما يتم أيضا إرسال فيروسات لتخريب الجهاز ومحتوياته حيث بمجرد كتابة كلمة أو فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها تتم إصابة الجهاز ومن ثم يقوم بمسح محتوياته أو العبث بالملفات الموجودة فيه[1]

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب الالكتروني والجرائم المنظمة

أولا: جرائم الإرهاب الالكتروني

أدى التطور الالكتروني وقيام ما يعرف بالحكومات الالكترونية إلى تغيير أنماط الجريمة الالكترونية، وظهور ما يعرف بالإرهاب الالكتروني، ووفقا للتعريف الذي قدمه .Dorothy E Denning أحد أبرز الباحثين في مجال الأمن الإلكتروني، بجمع مصطلح الإرهاب الالكتروني بين مفهوم " الإرهاب " و "الفضاء الإلكتروني"، ولكن يشترط لكي يصنف هجوم ما بأنه إرهاب الكتروني أن ينتج عنه إضرار بالممتلكات أو الأفراد وخلق حالة من الخوف لدى الهدف، ويضاف إلى ذلك أن هجمات الإرهاب الإلكتروني لا بد وأن تكون مدبرة ومخطط لها سابقا وتهدف إلى تدمير الهدف أو إلحاقه بدرجة عالية من الضرر، وليس فقط لإحداث خلل في عمله.

ولذا بانت مكافحة الإرهاب الإلكتروني على قمة أولويات الدول بحيث تخصص الدول نسباً كبيرة من ميزانيتها المجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ولم تقتصر استراتيجيات التأمين الإلكتروني على الدول فقط ، وإنما شملت الشركات والمنظمات...[2]

ثانيا: الجرائم المنظمة

تم استغلال الإمكانيات المتاحة في وسائل الانترنت لتخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ العمليات غير المشروعة بكل سهولة من خلال إنشاء مواقع

[1] ليندة شراشبة، نفس المرجع السابق، ص243.

[2] نوران شفيق، أثر التهديدات الالكترونية على العلاقات الدولية، دراسة في أبعاد الأمن الالكتروني، المكتب العربي للمعارف، الطبعة 01، القاهرة، 2017، ص ص 35-36

خاصة بها على شبكة الانترنت مساعدتها في إدارة العمليات مثل الترويج لتجارة المحذرات وتعليم كيفية زراعتها وصناعتها

وكذا جرائم غسل الأموال التي تعتمد على إخفاء المصر غير المشروع الذي تكتسب منه الأموال إضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى كالجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة.

الفصل الثاني:

مظاهر التعاون في مكافحة الإجرام الإلكتروني

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاجرام الالكتروني

المطلب الأول: مواجهة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية

تبذل الأمم المتحدة جهوداً لا يستهان بها في مجال محاولة التصدي للجرائم الالكترونية وتؤكد على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من اجل التعاون للحد من انتشارها وقد حضيت الجرائم المعلوماتية باهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة وأبرزها ما جاء في هذا المجال:

- عقد منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من12 إلى 19 أفريل 2015 بدولة قطر، وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون.
- عقد المؤتمر الثاني عشر من 12 إلى 19 أفريل 2010 بالبرازيل تحت عنوان " استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية تنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتضمن جدول أعمال المؤثر ثمانية بنود من بينها جرائم الانترنت.

قرارات و توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أولا: القرار (45/121) لعام 1990، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في العام 1994[1]

ثانيا: القرار رقم المؤرخ (55/63) المؤرخ في 2000/12/04، والقرار رقم (121/56) المؤرخ في2001/12/12 بشأن مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات. يدعو هذا القرار الدول الأعضاء وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

[1] فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015 ، ص 11.

ثالثا: القرار رقم (57/239) في 2003/01/31 والقرار رقم(58/199) في 2004/01/30 بشأن إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني ودعوة الدول الأعضاء إلى التعاون.

رابعا: قرار لجنة مكافحة المخدرات (48/05) حول تعزيز التعاون الدولي من اجل منع استخدام شبكة الانترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات.

خامسا: التوصيات والمبادئ التوجيهية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCE) ، التي نشرت عام 2005، توصيات للحد من انتشار المبيعات غير المشرعة من المواد الخاضعة للرقابة ولا سيما المستحضرات الصيدلانية من الانترنت[1]

سادسا: القرار الصادر من مؤتمر دائم المتحدة الثامن 1990 بها بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للتصدي للجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر وقد حث هذا القرار الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز واتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك:

ضمان أن الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق والأدلة والإجراءات القضائية تطبق على نحو ملائم، وإدخال التغيرات المناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك.

كما حث الدول الأعضاء على دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلقة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة، كما تكمل الأمم المتحدة رؤيتها بأن الجريمة الالكترونية بصفة عامة بضرورة وضع أو تطوير:

- معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات
- اتخاذ تدابير ملائمة لحل إشكالية الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.

[1] فاروق خلف، المرجع السابق، ص12.

-إبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم وإجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها[1].

الفرع الثاني: دور المجلس الأوروبي :

كان المجلس الأوروبى دور هام في مكافحة الجريمة الالكترونية خصوصا في الحفاظ على المعطيات الشخصية وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة ومن أهم أعمال المجلس :

- اتفاقية بودابست بداية الاهتمام بالجريمة المعلوماتية، ذلك أن الاهتمام سبقها بكثير مما يجعلها كنتيجة لجهود سبقتها، حيث نوقش موضوع ارتباط الحاسب الآلي بالجريمة سنة 1976 وذلك في المؤتمر الثاني عشر لمديري معاهد البحوث في علم الإجرام تحت رقابة رعاية المجلس الأوروبي، وفي عام 1983 عقدت هيئة التعاون الاقتصادي OECD مجلسا لدراسة إمكانية التطبيقات الدولية لقوانين الجريمة التي تحدد مشاكل الجرائم المعلوماتية، كما قامت اللجنة الأوروبية المشكلة الدراسة مشاكل الجريمة من 1985 إلى 1989 وصدرت التوصية رقم 89 التي تضمنت الإرشادات الموجهة للمشرعين في الدول الأعضاء.

  وفي إطار التصدي أكثر لمكافحة الجريمة المعلوماتية عقد المجلس الأوروبي في11 سبتمبر1995 مؤتمراً لوزراء الدول الأعضاء لبحث مشاكل صياغة اتفاقيات لمكافحة الجريمة المعلوماتية بعقد اتفاقية بودابست في23 نوفمبر 2001[2] .

حيث قامت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبى بالاعتماد على اتفاقية بودابست وتقريرها التفسيري خلال دورتها 109.

[1] ليندة شراشبة، السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة إلا الكترونية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد01، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر،2009 ، ص 244 .

[2] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجيستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص69.

ولقد وقع عليها في 23 نوفمبر 2001 في بودابست وقد بنيت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن تحديد الجرائم المعلوماتية فيها هدفه تحسين وإصلاح وسائل منع وقمع الجريمة المعلوماتية، من خلال تحديد معيار بالحد الأدنى المشترك الذي يسمح باعتبار بعض التصرفات من قبيل الجرائم المعلوماتية، وأنه بالمكان أن يتم استكمال هذه القائمة في القوانين الداخلية، كما أنه يأخذ في الاعتبار الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمرتبطة بالتوسع في استخدام الشبكات الاتصال عن بعد، وقد حددت الاتفاقية الجرائم المعلوماتية وصنفتها في خمسة عناوين في القسم الأول من الاتفاقية:

العنوان الأول: ويضم جوهر جرائم الحاسب أو الجرائم المعلوماتية، وهي تلك الجرائم التي تعرف بالجرائم هند سرية البيانات وسلامتها وسلامة النظم وإتاحة البيانات والنظم

العنوان الثاني: ويضم الانتهاكات الممارسة بواسطة الحاسب الآلي، التي تحسس بعض المعالم القانونية التي تحميها قوانين العقوبات، وتضم أيضا جرائم الغش المعلوماتي والتزوير.

العنوان الثالث: ويشمل الانتهاكات والجرائم المرتبطة بالمحتوى، وهي التي تخص الإنتاج والنشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية.

العنوان الرابع: يشمل الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بما في نص المادة العاشرة من الاتفاقية .

العنوان الخامس: وهو يشتمل على أحكام إضافية بخصوص الشروع والاشتراك وأيضا الجزاءات والإجراءات والتدابير طبقا للمعايير الدولية الحديثة

وقد أوجب اتفاقية بودابست مجموعة من الشروط حتى تأخذ الأفعال السابقة وصف الجريمة وهذه الشروط هي:

- أن ترتكب الجرائم المذكورة في الاتفاقية دون وجه حق.
- أن ترتكب الجرائم المذكورة في الاتفاقية بطريقة عمدية من أجل إقرار المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: مواجهة الجريمة الالكترونية على المستوى العربي والوطني

الفرع الأول: دور الجامعة العربية في مواجهة الجريمة الالكترونية

إن المجتمعات العربية على غرار بقية المجتمعات الدولية ليست في منأى عن تهديدات الجريمة الالكترونية، أو بالأحرى جرائم الكمبيوتر والانترنت كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن قدم كلا المجلسين مشروعاً بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية.

ولقد حرصت جامعة الدول العربية منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال تنسيق سياستها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون، كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، حيث كان لها إسهام ملحوظ في كافة مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال المقترحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين.

لقد اعتمدت جامعة الدول العربية ما سمي بقانون الإمارات الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما فيه حكمها، نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الإمارات المتحدة، وتم اعتماد بالقرار رقم 495 الدورة 19 بتاريخ 8 أكتوبر 2003، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 21 إن قانون دولة الإمارات العربية المتحدة يمنع نسخ برامج الكمبيوتر بدون إذن وكل من يقبض عليه متلبسا بقرصنة البرامج سيخضع هو وشركته للمحاكمة، بموجب القانون المدني أو الجنائي وتشمل العقوبات حسب قانون الغرامة المالية بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والحسب لمدة تصل إلى 3 سنوات .

ونصت المادة السابقة من القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة جرائم أو إساءة استخدام تقنية المعلومات على معاقبة كل من زور المستندات المعالجة آليا أو

البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غير من الوسائل[1]

نجد من تلك الجهود القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الخاص بإصدار القانون الجزائي الموحد، كقانون عربي نموذجي أين نجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية وذلك في المواد 461 – 464 التي أشارت على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة المالية وكيفية جمع المعلومات الاسمية وكيفية الإطلاع عليها، والعقاب المطبق في حال ارتكاب هذه الجرائم.

ثم في مجال الملكية الفكرية إبرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف حيث نصت في مجال المعلوماتية، على توفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية، بالإضافة إلى حث وتشجيع الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها الجزائية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

غير أن الملاحظ في هذه المحاولات على المستوى العربي هو اعتمادها على علاج نقص التشريعات والأنظمة الخاصة بموضوع جرائم الانترنت، وذلك يوضع أمر عامة حول ضوابط استخدام وأمن الانترنت عن طريق تحديد بعض النشاطات الإجرامية التي يمكن أن توظف الشبكة والحاسبات عموما فيها، كما تشمل هذه المحاولات على العديد من تعليمات أمن المنشآت الحاسوبية البرامج، وبعض القواعد العامة المنظمة لارتباط المنشآت الحكومية الشبكة العالمية[2]

[1] فريد ناشف ، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08 العدد01، جامعة البليدة 02 الجزائر 2022، ص 445.

[2] صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت . مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، 2013 ص101.

الفرع الثاني : جهود المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الالكترونية

نتيجة لتأثر الجزائر بنا أفرزته ثورة تقنية المعلومات من أشكال جديدة للجرائم طالت مصالح جديدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، قامت هذه الأخيرة بين قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية ومن بين التشريعات نذكر منها :

أولا: الدستور الجزائري

المادة 38 التي تنص على " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة" بالتالي المشرع الجزائري سعى لحماية الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات .

بينما نصت المادة 44 على ما يلي : " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

لا يجوز انتقال حرية حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة [1].

ثانيا: قانون العقوبات الجزائري

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي أدخل عليه تعديل في 20 ديسمبر 2006، والذي يتضمن في القسم السابع منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن المواد من 394 إلى 394 مكرر 6، والتي تناولت أنواع الجرائم الالكترونية و عقوبتها[2]

[1] بقدار شيماء، آليات مكافحة الجريمة الالكترونية على المستويين الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم: الجزائر، 2022-2023، ص52.

[2] بقدار شيماء، نفس المرجع السابق، ص45.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة المعلوماتية، محاولة منه تطوقها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد من انتشارها، حيث وضع قواعد و أحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة، الغرض منها هو مواجهتها، وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية[1].

متابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة، والضبط ... إلخ.

رابعا: قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سعى قانون البريد والاتصالات لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، من خلال المواد التي تضمنها لهذا الغرض، بات من السهولة إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني نظرا لتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما نص القانون السالف الذكر إلى استخدام حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

بينما نصت المادة 23 منه على ما يلي :يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ولا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، بحسب هذه المادة يجوز كأصل عام إنشاء استخدام شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، باختلاف نوع الخدمة المقدمة، لكن وفقا لشروط المحددة قانون، باستثناء منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

[1] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية– دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص66.

كما نصت المادة 93 الفقرة الأخيرة كما يلي : ((لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات [1])) .

بمعنى أنه يجب احترام سرية المراسلات ، تطرق أيضا القانون السالف الذكر إلى معاقبة كل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب فيه الجاني بالحرمان من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية و لاسلكية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

خامسا: قانون التأمينات

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا، بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أوفي المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر [2]

بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (08/01) المؤرخ في 2008/01/23 شدد العقوبة فيما يتعلق بالمساس غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، وعاقب المشرع الجزائري كل من يسلك أو يستسلم بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح المهني الصحة طبقا للمادة (93) مكرر (2) من نفس القانون، كما يشمل العقاب التعديل أو الحذف الكلي أو الجزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية أو نسخ البرمجيات

[1] بوشعرة أمينة، موساوي سهام،المرجع السابق، ص 71.

[2] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، بتاريخ 24-25 مارس 2017 ، ص 118

المتعلقة باستعمال البطاقة الإلكترونية، أو المحاولة على ارتكاب الفعل طبقا لنص المادة (93 مكرر3) منه، كما أقر المشرع أيضا عقوبة للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة ضعف المقررة للشخص الطبيعي طبقا لنص المادة (93 مكرر5) من ذات القانون، ومصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة وكذا غلق المحلات وأماكن الاستغلال التي تكون محل الجنح[1].

سادسا: القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قانون رقم (09/04) المؤرخ في 2009/08/16، وهو القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/8/16 ، يحتوي على 6 فصول تناولت التعريف بالجريمة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، القواعد الإجرائية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية والاختصاص القضائي و هذا في 19 مادة.

من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم (09/04)، تبرز أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية ويبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، وقد جرم الأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب عبر وسائل الاتصال عامة وبالتالي فهو يطبق على كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة بما فيها شبكة الإنترنت وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا، وقد حدد القانون الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أوفي حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية.

وقد تعرض الفصل الأول من القانون إلى أهدافه وتحديد مفهوم التقنية، أما الفصل الثاني فقد تعرض إلى أحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، والفصل الرابع تعرض إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] فاروق خلف، مرجع سابق، ص17.

والاتصال والفصل الرابع تعرض إلى تحديد الالتزامات التي تقع على المتعاملين في الاتصالات الإلكترونية، ثم الفصل الخامس نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والفصل السابع فقد نص على التعاون والمساعدة القضائية الدولية بخصوص مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة منها بالمساعدة وتبادل المعلومات.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية الدولية لمتابعة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول: إثبات الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: إجراءات إثبات الجريمة الالكترونية وفق اتفاقية بودابست

نصت هذه الاتفاقية على إجراءات جديدة لمكافحة الجريمة الالكترونية وهي:

أولا: الحفظ السريع للمعطيات المخزنة

نصت على هذا الإجراء كل من المادتين 16و17 من الاتفاقية ويقصد به الاحتفاظ بالمعلومات السابقة وتخزينها مع حمايتها من كل ما يمكن أن يفسدها أو يتلف نوعيتها.

والإجراءات المقررة في هاتين المادتين لا تطبق إلا إذا كانت البيانات المعلوماتية أو بيانات الحاسب الموجودة من قبل وفي طور التخزين، لكن لأسباب عديدة قد لا تكون هذه البيانات المراد التنقيب عنها جنائيا موجودة، أو لم تعد مخزنة كأن تجمع ثم لا يحتفظ بها أو تدمّر بعد استعمالها لذلك إجراء التحفظ على البيانات في المادتين 16 و17 يمتد للبيانات المعلوماتية الموجودة من قبل وتم تجميعها وتخزينها، وهو إجراء قانوني جديد للتنقيب عن الجريمة المعلوماتية وبالأخص هذه الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت، وسبب استحداث هذا الجراء الجديد هو سرعة تغير البيانات المعلوماتية وقابليتها للتلاشي والتلاعب بها بمحوها أو تدميرها. فيسهل بالتالي فقدان أدلة ارتكاب الجريمة والمادة 16 من اتفاقية

بودابست تمكن السلطات الوطنية المختصة من إصدار أمر بالحفظ أو حفظ البيانات عن طريق الأمر القضائي أو أمر إداري أو أي طريق مماثل للتفتيش أو إصدار أمر بالإطلاع[1]

ثانيا: تجميع المعلومات الخاصة بالمشتركين

نصت اتفاقية بودابست كذلك في إطار التحقيق الجنائي على أهمية المعلومات الخاصة بالمشتركين لتحديد هوية الفاعل في الجريمة المعلوماتية، وهذه المعلومات تشمل تلك المرتبطة بالاستعانة بالخدمة والمدة التي يشترك فيها الشخص في الخدمة كأن تتضمن مثلا حفظ رقم الهاتف أو العنوان الإلكتروني أو عنوان الموقع...إلخ[2].

ثالثا: التفتيش المعلوماتي

كما نصت الاتفاقية على إجراء التفتيش، أي تفتيش البيانات في المادة 19 منها، وقد بينت أنه يجب توفر شرط الحصول على إذن رسمي للتفتيش، بعد الاعتقاد بتوفر بيانات في مكان محدد يساعد على إثبات وقوع جريمة معلوماتية محددة بمقتضى القوانين الداخلية، وتفتيش البيانات المعلوماتية والمعطيات يتم تجميعها في الوقت المتاح للتفتيش مع وجوب توفر شرط الحصول على إذن رسمي للتفتيش.

كما نصت المادة 31 فيما يتعلق بالبحث عن البيانات المراد استعمالها كدليل، وهذه الإجراءات الإضافية يجب أن تكون لها نفس فاعلية التفتيش ومصادرة الدعائم المادية للمعلومات.

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي للنظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، عمان، ط1، 2004، ص405.

[2] هدى حامد قشقوش، جرائم الحواسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص 50-51.

كما تلزم هذه المادة الدول الأطراف تخويل سلطاتها المختصة بمكافحة الجريمة الحق في الفحص والدخول على المعطيات المعلوماتية الموجودة في نظم المعلومات، وأي جزء منها، ويقصد بنظم المعلومات هنا كل جهاز منفصل أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المدمجة كالحاسب المحمول أو الطابعة...سلطاتها المختصة بمكافحة الجريمة الحق في الفحص والدخول على المعطيات المعلوماتية الموجودة في نظم المعلومات، وأي جزء منها، ويقصد بنظم المعلومات هنا كل جهاز منفصل أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المدمجة كالحاسب المحمول أو الطابعة...إلخ، والاعتراض في الوقت الفعلي من أجل إمكان جمع الأدلة الإلكترونية[1].

رابعا: إجراء التنصت

نصت اتفاقية بودابست على إجراء التنصت، وهو إجراء جديد في إطار المكافحة الإجرائية للجريمة الإلكترونية كما أنه إجراء خاص قد يمس بحقوق ألأفراد الخاصة، لذلك لا يجوز اعتباره إجراء قانوني إلا إذا أتخذ بموفقة السلطات القضائية، ومفاد هذا الإجراء هو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كالخطوط الهاتفية مثلا، ووضع الترتيبات التقنية بدون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو أشخاص وفي أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أمكنة خاصة، وذلك من أجل التحري والوصول إلى أدلة تثبت قيام جريمة إلكترونية[2].

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص54.

[2] طارق ابراهيم الدوسوقي، مرجع سابق، ص407.

خامسا: التعاون الدولي

ولتفعيل الإجراءات السابقة نصت الاتفاقية في المادة 23 على ضرورة تعاون الدول فيما بينها، في أوسع نطاق ممكن، مع تقليل الصعوبات التي قد تواجه تبادل المعلومات والأدلة حتى تتم بصورة سريعة على المستوى الدولي، كما وضعت المفهوم العام لالتزام التعاون الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية المتعلقة بنظم المعلوماتية، كما تناولت الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين وشروط التسليم الذي يطبق في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 إلى 11 منها والتي يعاقب عليها قانون الدولتين المعنيتين بالتسليم بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أكثر صرامة في المادة 24 منها.

كما خلصت هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التصديق إلى أنها اتفاقية ذات طابع توجيهي ملزم في مادتها، التي تقرر أنه يلتزم كل عضو فيها بإصدار تشريع واتخاذ الإجراءات الضرورية الأخرى لتقنين الجريمة وفقا لما هو مقرر في نظامها القانوني حال ارتكابها بشكل عمدي، وأقرت بصورة واحدة فقط القصد الجنائي لإقامة المسؤولية الجنائية وهذه الصورة هي العمد بترديدها لمصطلح "intentionnellement" أي بصورة عمدية.

الفرع الثاني: إثبات الجريمة الالكترونية وفق الاتفاقيات الإقليمية

أولا: الإجراءات الجديدة في اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 2004

لقد لعب المجلس الأوروبي دورا كبيرا في تنظيم ومحاولة الحد من الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجرائم التجارة الالكترونية بشكل خاص، وذلك من خلال إصداره العديد من التوجيهية في مجال جرائم الحاسب الآلي تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات التي تعد من الجرائم كالغش المعلوماتي وتزوير المعلومات وسرقة الأسرار المخزنة والتوصل غير المصرح به وسرقة منفعة الحاسب ولقد توجّت نشاطات المجلس الأوروبي بإصدار شاملة تتعلق بجرائم الحاسب العالي.

وتعد اتفاقية الجرائم المعلوماتية للمجلس الأوروبي من أحدث الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي، وقد صدرت عن المجلس الأوروبي بعد أن وقعت عليها اثنان وثلاثون دولة ودخلت حيز التطبيق في أول جويلية 2004[1].

ونصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الجرائم التي تمس النظام المعلوماتي، وبينت الأساليب التحقيقية يفها، وهي الجرائم المرتكبة ضد سرية وتكامل وتوافر البيانات أو نظم الحاسبات كجرائم التدخل والاختراق، ثم الجرائم المتعلقة بالمحتوى والتي يقصد بها الجرائم الخاصة بالإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية، ثم الجرائم التي تتضمن انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية وما يتصل منها من حقوق ومن الأساليب الإجرائية [2] التي نصت عليها هذه الاتفاقية لدينا:

-إرساء كل من إجراء التفتيش وضبط أنظمة الحاسبات الآلية.

[1] هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص70.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، ص181.

- إجراء الحفظ السريع لبيانات الحاسب المخزونة التي تم جمعها وحفظها فعليا بمعرفة حائز البيانات وهذا الإجراء هو إجراء حقيقي جديد وهام، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت.
- إجراء الأمر بإصدار نسخة من البيانات وهذا الإجراء يمكن السلطات المختصة من إجبار الشخص على تقديم بيانات الحاسب أو المحددة أو المعنية، والتي تساهم في التوصل إلى معلومات حول المشترك Internet Service Provider" ISP"، وقد أعطت الاتفاقية اهتماما خاصا لإجراء التفتيش والضبط في البيئة الالكترونية نظرا لكون البيانات فيما تكون في صورة ملموسة لذلك اعتمدت أيضا على إجراء الجمع الفوري لبيانات الحاسب والذي يعتمد على الجمع الفوري لبيانات النقل والذي يخص أحد البيانات المتعلقة بأحد الاتصالات التي تتم بواسطة الحاسب الآلي[1].
- كما نصت هذه الاتفاقية على إجراء اعتراض بيانات المحتوى والتي تعني اعتراض محتوى الاتصال سواء كان رسالة أو معلومة منقولة، ولزيادة فاعليتها على المستوى الدولي تبنت هذه الاتفاقية الخطوات المتبعة لمكافحة الجريمة الالكترونية في كل من اجتماع إبيك في بنكوك سنة 2002، وتوصيات اجتماع منظمة الدول الأمريكية بنيويورك سنة 2004، ومؤتمر الجريمة المعلوماتية في ستراسبورغ سبتمبر 2004، وقمة رؤساء الدول والحكومات المنعقد في بوارسو في ماي 2005 ودائما في إطار المكافحة الإجرائية في اتفاقية المجلس الأوروبي، يجب التنويه على دور هذه الاتفاقية في إنشاءها لوحدة الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية وذلك بإصدار إجراء جديد هو القبض الأوروبي "Mandat d' arrêt Européen" الذي يسمح بتسليم مجرم معلوماتي بسرعة في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص182

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات العربية من حيث الحداثة ومطابقتها لمواكبة التطور العلمي السريع في مجال الجريمة المعلوماتية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التعاون العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من اجل تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي، مراعية في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وسيادة الدولة والالتزام بالمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتعرضت هذه الاتفاقية لجرائم المعلوماتية العابرة للحدود والتي تمارس في أكثر من دولة وخاصة بين الدول العربية مراعية في ذلك ومؤكدة على التعاون الدولي واحترام المبادئ الدستورية لمبدأ السيادة وكمحاولة تعتبر ايجابية وخطوة هامة وفعالة بإلزام كل الدول العربية بتجريم الأفعال التالية:

- جريمة الدخول غير المشروع
- جريمة الاعتراض غير المشروع
- الاعتداء على سلامة البيانات
- إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات
- جريمة التزوير
- جريمة الاحتيال
- جريمة الاباحة
- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

وذلك من أجل توحيد وتجريم هذه الأفعال في الدول العربية حتى لا تكون مباحة في دول ومجرمة في دول أخرى.

كما ذكرت الاتفاقية وشددت على الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والجرائم المتصلة بها[1]

وأكدت الاتفاقية العربية على إصغاء التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم وذلك بتسهيل توحيد عملية اعتراض المعلومات والتعاون القانوني والقضائي واحترام قواعد الاختصاص في ملاحقة المجرمين وتسليمهم، كما أكدت على جواز رفض المساعدة مع ذكر أسس الرفض المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 4 وهي الحالات التالية:

-الجريمة السياسية أو الجريمة المتعلقة بالنظام العام.

وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بمثابة خطوة ايجابية في الحماية من الجرائم المعلوماتية ومثال على التعاون العربي في هذا المجال إلا أنها غير كافية لأنها لم تتطرق لجرائم المعلوماتية في التجارة الالكترونية وهنا يظهر الفراغ القانوني في المنظومة التشريعية العربية في هذا المجال.

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص ص 412-413.

المطلب الثاني: التعاون الأمني الدولي لمتابعة الجريمة الالكترونية والإشكالات الواردة عليه

الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي

أولا: المساعدة القضائية

على ضوء الحقائق والميزات التي تمتاز بها الجريمة الالكترونية وفق ما تم التطرق إليه سابقا فإنها تعتبر عالمية ذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة.

والملاحظ أن إجراءات متابعة هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الانترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والسيادة الوطنية المتعلقة بالاختصاص القضائي وعليه أوجبت هذه الحالة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وتعرّف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم" [1].

وتتخذ المساعدة القضائية في هذا المجال عدة صور نذكر أهمها:

1. تبادل المعلومات: الذي يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد نظرها للجريمة محل طلب المساعدة.

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 440.

2. نقل الإجراءات: ويقصد به قيام دولة ما بناءا على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات ضد الجريمة المرتكبة في إقليم دولة أخرى ولمصلحتها إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص بشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوبة، ومن الشروط كذلك أن الإجراءات المطلوبة تكون مهمة في التحقيق وتؤدي دورا هاما في الوصول إلى الحقيقة.

3. الإنابة القضائية: ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر القيام به بنفسها.

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيره[1]

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية الطلب، وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات، إلاّ أنه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية

[1] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 144.

يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط الاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف.

ثانيا: تسليم المجرمين

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعيشون في الأرض فساداً.

وهذا التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصراً على إقليم معين بل امتد الى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث فالجريمة إذا أصبح لها طابع دولي والمجرم ذاته أصبح مجرماً دوليا وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالانترنت.

ولو أمعنا النظر في نظام تسليم المجرمين لوجدناه يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم الالكترونية عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك ، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة، فهو إذا يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم، فهو يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة الدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون وقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات

الخاصة بتسليم المجرمين، بالإضافة إلى عقدا لعديد الاتفاقيات التعليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم[1].

ومن مظاهر من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في السابق ولفترة طويلة لم تظهر أي أحكام أو معاهدات دوليه بهذا الشأن، أو بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تسليم فار من العدالة إلى دولة طالبة بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، وكان تسليم المجرمين إلى حمد كبير يعتبر من المسائل التي يحكيها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول، وكان الرأي السائد عموماً هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين ومع ذلك كان يوجد اتجاها ينادي بضرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته وخصوصاً في جرائم دوليه معينة.

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات والاتفاقيات خاصة الثنائية منها لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين.

بالإضافة إلى ما سبق ظهرت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجربين 1952، وهناك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين 1917م وبروتوكولاتها الإضافية (1975-1978). وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لإفريقيا ومدغشقر 1961م ، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين 1966. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر العلم 2000[2]

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يوجد نوع آخر من مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس و التوقيف وبمقتضاه تصدر

[1] أمين فرج يوسف، المرجع السابق، ص 446.

[2] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص223.

السلطة المختصة بإحدى الدول أمراً بالقبض أو الحبس أو التوقيف وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجه التعاون الدولي

التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية وإن كان يعد مطلباً تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها بحيث يعد وسيلة فعالة لتحقيق الأمن الإلكتروني للفواعل الدولية، غير أن التعاون الدولي في القضاء الالكتروني يختلف عنه في المساحات التقليدية الأخرى ويواجه مجموعة مختلفة من التحديات أهمها:

أولا: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي من الناحية القانونية

أ. عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية، يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الانترنت الواجب تجريمها فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام آخر.

ب. تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي ثبتت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمع بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستثمرة.

ج. مشكلة الاختصاص: الجرائم المتعلقة بالانترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بكونها عابرة للحدود فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة

الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية.

د. التجريم المزدوج:

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية تسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته لجده عقبة أمام التعاون التولي في مجال تسليم المجرمين سيما وان معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم[1]

ثانيا: صعوبة التوصل إلى اتفاق دولي لمواجهة التهديدات الالكترونية :

يمكن تلخيص ابرز ما يواجه الجهود الرامية إلى التوصل لاتفاقية دولية ملزمة للأمن الإلكتروني باعتبارها إحدى ركائز الدفاع الالكتروني للدول في الآتي :

أ. صعوبة إنفاذ الاتفاقية

أولى العقبات التي تقف أمام إمكانية التوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة في مجال الدفاع الإلكتروني تتمثل في لصعوبة إنفاذ الاتفاقية وتطبيقها، فالدفاع الالكتروني يستلزم بالضرورة وجود إجراءات عقابية ضد المهاجم تتمثل مع القوانين الخاصة بالجرائم التقليدية، والقواعد الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وهو ما يعني أن أي اتفاقية دولية للأمن الإلكتروني لا بد وان تتضمن تعاونا ما بين التشريعات الوطنية والبنود التي تنص عليها الاتفاقية.

[1] أمير فرج يوسف، ص ص 435-437.

بيد أن عديدا من الدول ل عديدا من الدول تواجه صعوبة في تطبيق القوانين الجنائية على الجرائم الالكترونية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب: أولها عدم إمكانية تحديد هوية القائم بالهجمات الإلكترونية بصورة قاطعة وخاصة في حالة الهجمات التي يتم فيها استخدام عدد كبير من الحواسب الآلية في دول مختلفة. فحتى وإن تم التعرف على الأجهزة التي استخدمت في شن الهجوم، والجهة المالكة لها، لا يعني ذلك أن تلك الجهة هي التي نفذته، إذ قد تعود الهجمات إلى حواسب آلية تابعة لحكومة دولة ما، ولكن يكون المهاجم الفعلي هم ومحبو عتم من القراصنة استطاعوا ان يسيطروا على هذه الحواسب عن بعد

ويلاحظ أيضاً أن الدفاع الالكتروني وفي إجراءات تأمين الشبكات والأجهزة الإلكترونية قد تتعارض في كثير من الأحيان مع خصوصية الأفراد والمؤسسات ومختلف المجتمعات ويمثل ذلك أحد أهم الأسباب التي تقف وراء رفض كثير من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة للمقترحات الروسية بخصوص إبرام اتفاقية دولية للدفاع الالكتروني

ب. تعارض المصالح

أحد شروط الاتفاقيات الدولية بشكل عام هو وجود مصالح مشتركة ما بين أعضائها، وإلا سيغيب الدافع للالتزام بالاتفاقية وتطبيق شروطها، فعلى سبيل المثال، تعتمد الولايات المتحدة بشكل كبير على الفضاء الإلكتروني في إدارة البني التقنية والشبكات المدنية للدولة ولكن على الجانب الآخر، تتمتع الشبكات المدنية الصينية بدرجة أكبر من الأمن الالكتروني و يترتب على ذلك أن يكون توقيع اتفاقية تحظر استهداف البنى التحتية المدنية للدول في مصلحة الولايات المتحدة. في حين ينعدم الدافع لدى الصين لتوقيعها[1]

[1] نوران شفيق، مرجع سابق، ص ص 126-129.

الخاتمة

خاتمة:

و من خلال دراستنا يمكن اعتبار أن الجريمة المعلوماتية من أكثر الجرائم المستحدثة التي توصف بالخطورة، وذلك لما تتسم به هذه الجريمة من اختلاف عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بمميزات وخصائص جعلتها تعتبر وتوصف بوصف الخطورة ، بالإضافة إلى التحديات التي فرضتها على الجهات الخاصة بوضع القوانين وإنفاذها، فإذا كنا قد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الجريمة المعلوماتية التي غيرت النظرة التقليدية بحيث كان ينظر لها على العموم، فهذا النوع ظهر معه مفهوم جديد لها لم يكن يعرفه القانون من قبل من أجل تحديد مفهومها وطبيعتها.

و أول ما عنى به الفقه الحديث و كذا التشريعات هو وضع تعريف لها، مما نتج عنه تعدد التعريفات واختلفت في وصف هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة فمنها من ارتكز في تعريفها على موضوع الجريمة ومنها من ذهب إلى اعتبار ضرورة معرفة المجرم بمختلف الطرق التي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها، في حين ذهب جانب آخر إلى تعريفها على أساس الوسيلة المرتكبة بواسطتها، غير أن هذه التعاريف كلها لم تف بالغرض نظرا لعدم إلمامها بمختلف جوانب الجريمة، لهذا ذهب فريق من الفقه إلى دمج كل هذه التعاريف من أجل الوصول إلى تعريف مانع لها، وهذا الرأي الأخير الأقرب إلى الإحاطة بمقتضيات تحديد مفهوم الجريمة و هو الذي اعتمدناه في دراستنا.

كما تعتبر خصائصها التي انفردت بها ، من بين العوامل التي ميزتها بالخصوصية عن الصورة التقليدية للجريمة، حيث تعلقت هذه الخصائص بجميع جوانب الجريمة، مثل طابعها العابر للحدود وارتكابها في العالم الافتراضي وانعدام الآثار التقليدية لها، بالإضافة إلى القائمين على مكافحتها بالنظر إلى التطور المتسارع في ارتكابها، فإن هذه الخصائص تكرس الاختلاف الجوهري عن الخصائص العادية للصور التقليدية للجرائم، وكان لها الدور الأكبر في إبراز هذا النشاط الإجرامي كظاهرة إجرامية مستحدثة.

إضافة للسمات التي يتميز بها المجرم الذي يرتكب جرائمه عبر الإنترنت الكثير، حيث يعتبر هذا المجرم من الأشخاص الذين يتمتعون بنسبة عالية من المهارة والمعرفة والذكاء.

وظهرت كذلك خصوصية الجريمة المعلوماتية أكثر من خلال النصوص القانونية المطبقة عليها، فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة لمواجهتها كي تطبق عليها.

مما حذا بمختلف الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية إدراك مدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية ومدى التحديات التي تفرضها عليها، مما أدى بها إلى المسارعة من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع طرق ناجعة وفعالة لمكافحتها، ولقد تمثلت الجهود الدولية في تلك التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة بمختلف الهيئات التابعة لها، وذلك بعقد المؤتمرات و إبرام المعاهدات بين الدول الأعضاء فيها، والتقليل من مخاطر هذه الظاهرة خاصة بعد إبرام اتفاقية بودابست سنة 2001 والتي وضعت الأسس السليمة التي ينبغي على الدول انتهاجها لمكافحة هذه الجرائم ، بالإضافة إلى جهود الاتحاد الأوربي التي سارت وفق نفس الاتجاه إضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى العربي وهو ما فصلنا فيه من خلال ما سبق شرحه و توضيحه في الموضوع .

إلا أن محاولات التصدي و المكافحة للجريمة المعلوماتية اصطدمت بعدة صعوبات، فخصوصية الجريمة والسرعة في تطورها أدى إلى صعوبة الحد منها خاصة وأن اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية من أكثر الصعوبات التي تعترض السلطات والجهات المخولة قانونا بتطبيق القانون على متابعة مجرمي المعلوماتية، ففي الغالب تكون هذه الجرائم مستترة، وكذلك الأمر بالنسبة لإثباتها في ظل الطابع اللامادي للجريمة.

أخيرا يتبين لنا أن مكافحة الجريمة المعلوماتية خاصة على المستوى الدولي وهو موضوع دراستنا يطرح العديد من الإشكالات خاصة و أن الآليات القانونية الدولية أضحت لا تفي بالغرض من أجل الحد أو مكافحة هذه الجريمة فالتقنيات المحدودة و التي تكلمنا عليها في الموضوع لا تفي بالغرض المطلوب ولذلك خلصنا لبعض من الاقتراحات التي نوجزها كالتالي:

1- توعية الإطارات القضائية بنوعية هذه الجرائم و آلية التعامل معها في الجلسات و تحري الدليل و تحليله.

2- عقد اتفاقيات دولية تساعد و تسهل أكثر في التعاون القضائي والأمني لضبط المجرمين و الجرائم المعلوماتية.

3- أخيرا نخرج باقتراح نراه من الأهمية مما كان و هو المتمثل في إعادة النظر في الأدلة الجنائية و توحيد العمل بها بين مختلف الدول مع نقل التكنولوجيا في هذا المجال و نقل الخبرة من الدول المتطورة إلى باقي الدول الأخرى و هذا يؤدي بنا إلى طرح آخر و هو ضرورة توحيد الآليات الدولية في هذا المجال و من أهمها توحيد النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

1. القرآن الكريم
2. أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481 الطبعة الأولى، دار ابن الكثير بيروت 2000

2. المعاجم :

3. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004.
4. عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ، 2007.

3. الكتب:

5. أحمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
6. أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
7. الامام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995،
8. أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011.
9. جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010،
10. خالد دوادي الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2017.
11. زبيحة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011.
12. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي للنظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، عمان، ط1، 2004.
13. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة 2015.
14. عالي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، دمشق، 2011.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى :2006.
16. عبد الله نوار شعت تسليم المحرمين، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.
17. علاء الدين شحاتة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايترك للنشر والتوزيع القاهرة 2000 .
18. لؤي بحري التعاون والتنظيم الدولي القرن التاسع عشر، مطبعة أسعد، بغداد، 1965.
19. محمد رفعت بك التعاون الدولي والسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر 1945.
20. مختار شيلي الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
21. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية العامة، القاهرة، 2002.
22. نبيل صفر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر ، 2005.
23. نوران شفيق، أثر التهديدات الالكترونية على العلاقات الدولية، دراسة في أبعاد الأمن الالكتروني، المكتب العربي للمعارف، الطبعة 01، القاهرة، 2017.
24. هدى حامد قشقوش، جرائم الحواسب الالكترونية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
25. هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد أعمدة الرئيسية للأمن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
26. هشام محمد فريد رستم . قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة أسيوط 1995.

4. المجلات

27. خيرة بوطالب، دور الإعلام في توجيه الرأي العام نحو مكافحة الجريمة، المجلد 01، العدد 02 المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، الجزائر، جوان 2018.
28. ربيعي حسين المجرم المعلوماتي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40 جامعة حمه خيضر بسكرة جوان 2015.
29. فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.
30. فريد ناشف ، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08 العدد01، جامعة البليدة 02 الجزائر 2022.

31. ليندة شراشبة، السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 01، جامعة عاشور زيان، الجلفة الجزائر، 2009

5. الرسائل والمذكرات:

32. آسيا ذنايب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2010.

33. بقدار شيماء، آليات مكافحة الجريمة الالكترونية على المستويين الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم: الجزائر، 2022-2023.

34. بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الاطار القانوني للجريمة الالكترونية- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

35. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت . مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، 2013 .

36. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجيستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012.

37. مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، الجزائر 2018.

6. المؤتمرات

38. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، بتاريخ 24-25 مارس 2017.

7. المواقع الالكترونية:

39. موقع الدرر السنية https://www.dorar.net/akhlaq

40. موقع https:orm.coe.int/budapest-convention-in-arabic

41. موقع منظمة الامم المتحدة https://www.un.org/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الرقم	المحتوى	الصفحة
–	**شكر وتقدير**	–
	المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام الالكتروني		
المبحث الأول: التعاون الدولي		
المطلب الأول:	مفهوم التعاون الدولي	**10**
الفرع الأول:	التعريف اللغوي للتعاون الدولي	**10**
الفرع الثاني:	التعريف القانوني للتعاون الدولي	**12**
المطلب الثاني:	نشأة وتطور وأهمية التعاون الدولي	**14**
الفرع الأول:	لمحة تاريخية عن التعاون الدولي	**14**
الفرع الثاني:	عصبة الأمم والتعاون الدولي	**17**
الفرع الثالث:	الأمم المتحدة والتعاون الدولي	**18**
الفرع الرابع:	أهمية التعاون الدولي	**19**
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الالكترونية		
المطلب الأول:	تعريف الجريمة الالكترونية	**23**
الفرع الأول:	التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية	**23**
الفرع الثاني:	خصائص ومميزات الجريمة الالكترونية	**28**
المطلب الثاني:	نماذج عن الجرائم الالكترونية	**32**
الفرع الأول:	جرائم التجسس والقرصنة	**32**
الفرع الثاني:	جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة	**33**
الفصل الثاني : مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الإلكتروني		
المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإجرام الالكتروني		
المطلب الأول:	مواجهة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي	**36**
الفرع الأول:	دور الأمم المتحدة	**36**

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني	دور المجلس الأوروبي	**38**
المطلب الثاني:	مواجهة الجريمة الإلكترونية على المستوى العربي والوطني	**40**
الفرع الأول:	دور الجامعة العربية	**40**
الفرع الثاني:	دور المشرع الجزائري	**42**
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية الدولية لمتابعة الجريمة الإلكترونية		
المطلب الأول:	إثبات الجريمة الالكترونية	**46**
الفرع الأول:	إثبات الجريمة الالكترونية وفق اتفاقية بودابست	**46**
الفرع الثاني:	إثبات الجريمة الالكترونية وفق الاتفاقيات الإقليمية	**50**
المطلب الثاني:	التعاون الأمني الدولي لمتابعة الجريمة الالكترونية والإشكالات الواردة عليه	**54**
الفرع الأول:	التعاون الأمني	**54**
الفرع الثاني:	الإشكالات (التحديات) التي تواجه التعاون الدولي	**58**
	الخاتمة	**52**
	قائمة المراجع	**65**
–	**فهرس المحتويات**	أ
–	**ملخص الدراسة**	**ج**

الملخص

ملخص الدراسة:

1. باللغة العربية:

تعتبر الجرائم الإلكترونية من أهم جرائم العصر الحديث التي نشأت من خلال سوء استخدام التكنولوجيا فهي جريمة مختلفة عن الجرائم الكلاسيكية من حيث طريقة ارتكابها والوسائل المستخدمة في ارتكابها فهي وسائل مختلفة عن الوسائل التقليدية في ارتكاب الجرائم ، وكذا الأشخاص مرتكبيها لهم سمات تميزهم عن غيرهم من المجرمين التقليديين فسلاحهم الذكاء والمهارة في استخدام التقنية ومما زادهم تفردا أن لهم قدرة الاختفاء والتمويه، كما أن دليل هذه الجريمة يتسم بالحساسية فهو غير مادي وقابل للإتلاف في غضون توان، كما أنها جريمة جديدة وصعبة الإثبات من حيث الأشخاص والأدلة فهي عابرة للحدود الدولية أي يمكن للمجرم المعلوماتي ارتكابها على بعد القارات، فأصبح الضرر الناجم عنها يمس بالأشخاص وبالدول والتحقيق فيها بات يستلزم تجاوز الحدود الدولية في سبيل التصدي والوقاية من الجرائم المعلوماتية ضرورة حتمية في ظل المعطيات الجديدة للعالم الجديد لمكافحة الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية، التعاون الدولي، المجرم المعلوماتي

Abstract:

Cybercrime is one of the most important crimes of modern times that have arisen through the misuse of technology. It is different from classical crimes in terms of how they are committed and the means used to commit them. It is different from traditional means of committing crimes. and those who perpetrate them have characteristics that distinguish them from other traditional criminals, whose weapon is intelligent and skilled in the use of technology and which has increased their ability to disappear and camouflage, The evidence of this crime is also sensitive, immaterial and damageable within a twin time. and a new and difficult-to-prove offence in terms of persons and evidence, which is transnational in any way that an information offender can commit on continents, The harm caused to persons and States and their investigation made it imperative to overcome international boundaries in order to tackle and prevent information crime imperative in the new world's anti-crime data.

Keywords: cybercrime, international cooperation, information offender